

صحيح مسلم

70 - (1733) وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم (واللفظ لقتيبة) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال .
بأرضنا يمنع شرابا إن ا رسول يا فقلت اليمن إلى جبل ابن ومعاذ أنا A النبي بعثني Y
يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال (كل مسكر حرام) .
[ش (المزر) ويكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة]